

عقد المقاولة الفرعية

الجزء الأول - الشروط العامة

الجزء الثاني - الشروط الخاصة

الفهرس

2	الجزء الأول : الشروط العامة
2	1 التعاريف والتفسير
5	2 الالتزامات العامة
9	3 وثائق عقد المقاولة الفرعية
10	4 العقد الأساسي
11	5 العمل في الموقع وحق الدخول إليه
12	6 المباشرة والإنجاز
14	7 الأشغال المؤقتة - معدات المقاول وتسهيلاته الأخرى
15	8 معدات المقاول الفرعي والأشغال المؤقتة المواد
15	9 التعليمات والتقديرات
16	10 الأوامر التغييرية
18	11 الكيل والدفعات
20	12 تغير التشريعات والتكاليف
21	13 العملة وأسعار الصرف
21	14 الأعمال المتبقية والعيوب
22	15 إخفاق المقاول الفرعي
24	16 إنهاء العقد الأساسي
26	17 التعويضات
27	18 التأمينات
28	19 الإشعارات والتعليمات
29	20 تسوية الخلافات
32	الجزء الثاني : الشروط الخاصة

عقد المقاولة الفرعية

الشروط العامة

General Conditions

الفصل الأول

التعريف والتفسير

Definitions and Interpretation

1/1 - التعاريف:

- يكون للكلمات والمصطلحات التالية حيثما وردت في عقد المقاولة الفرعية (المعروف أدناه) المعاني المخصصة لها في العقد الأساسي (كما هو معرف أدناه) ما لم يقتض السياق غير ذلك، باستثناء الكلمات والمصطلحات التالية والتي تعرف على النحو التالي:
- أ - (1) صاحب العمل: يعني الشخص المسمى كذلك في الجزء الثاني من عقد المقاولة الفرعية، وخلفاءه القانونيين أو من يتنازل لهم، وذلك على النحو الذي سيقوم المقاول بإبلاغه الى المقاول الفرعي من وقت لآخر.
- (2) المقاول الرئيسي (المقاول): يعني الشخص المسمى كذلك في الجزء الثاني من عقد المقاولة الفرعية، وخلفاءه القانونيين، ولكنه لا يعني أي شخص تنازل له عن العقد (إلا إذا تم التنازل بموافقة المقاول الفرعي).
- (3) المقاول الفرعي: يعني الشخص الذي قبل "المقاول" عرضه وخلفاءه القانونيين في عقد المقاولة الفرعية.
- (4) المهندس: يعني الشخص الذي يعينه صاحب العمل للقيام بمهام المهندس لأغراض العقد الأساسي، والمسمى بهذه الصفة في الجزء الثاني من عقد المقاولة الفرعية وأي شخص آخر يقوم صاحب العمل بتعيينه كبديل للمهندس من وقت لآخر ويبلغ المقاول الفرعي عن تعيينه.
- ب - (1) العقد الأساسي: يعني العقد الذي تم إبرامه بين صاحب العمل والمقاول، والذي تم تعريفه في الجزء الثاني من عقد المقاولة الفرعية، وللمقاول الفرعي الاطلاع عليه كما هو وارد في المادة (1/4).
- (2) عقد المقاولة الفرعية: تعني اتفاقية المقاولة الفرعية وكتاب القبول الصادر عن المقاول وعرض المقاول الفرعي وهذه الشروط ومواصفات المقاولة الفرعية

- ومخططاتها وجداول الكميات التابعة لها وأي وثائق أخرى (إن وجدت) مدرجة في اتفاقية المقاول الفرعية أو في كتاب القبول الصادر عن المقاول.
- (3) مواصفات المقاول الفرعية: تعني مواصفات أشغال المقاول الفرعية المشمولة في عقد المقاول الفرعية وأي تعديل أو تغيير يتم عليها وفقاً لأحكام الفصل "العاشر" من هذه الشروط.
- (4) مخططات المقاول الفرعية: تعني مخططات أشغال المقاول الفرعية والمذكرات الحسابية وما يماثلها من معلومات فنية كما هي مشمولة في عقد المقاول الفرعية وأي مخططات إضافية أو معدلة يصدرها المقاول بموجب أحكام عقد المقاول الفرعية.
- (5) جدول كميات المقاول الفرعية: يعني جدول الكميات المسعر الذي تم تقديمه من قبل المقاول الفرعي، والذي يشكل جزءاً من عرضه.
- (6) عرض المقاول الفرعي: يعني العرض المسعر المقدم من قبل المقاول الفرعي إلى المقاول لغرض تنفيذ وإنجاز أشغال المقاول الفرعية وإصلاح العيوب فيها بموجب أحكام "عقد المقاول الفرعية" وكما تم قبوله في كتاب القبول الصادر عن المقاول.
- (7) كتاب القبول الصادر عن المقاول: يعني كتاب القبول الرسمي لعرض المقاول الفرعي والموقع من قبل المقاول شاملاً لأي مذكرات يتم الاتفاق عليها بين الفريقين ويقومان بتوقيعها، وإذا لم يتم إصدار كتاب القبول، فإن مصطلح كتاب القبول يعني اتفاقية العقد.
- (8) اتفاقية المقاول الفرعية: تعني اتفاقية المقاول الفرعية والمشار إليها في المادة (3/3).
- (9) ملحق عرض المقاول الفرعية: تعني الصفحات المستكملة والمسماه "ملحق عرض المقاول الفرعية" والمرفقة بعرض المقاول الفرعية والتي تشكل جزءاً منه.
- (10) شروط عقد المقاول الفرعية: تعني الشروط العامة والشروط الخاصة لعقد المقاول الفرعية (والتي ينبغي استخدامها مع شروط عقد المقاول الموحد الصادر عن وزارة الأشغال العامة والإسكان) كما يتم تكييفها من قبل المقاول والمقاول الفرعي لتكون جزءاً من عقد المقاول الفرعية.
- (11) شروط العقد الأساسي: تعني شروط عقد المقاول الموحد والشروط الأخرى كما يتم تكييفها من قبل صاحب العمل والمقاول، لتكون جزءاً من العقد الأساسي.

ج- (1) تاريخ مباشرة المقاولة الفرعية: يعني التاريخ المحدد لمباشرة العمل والذي يتسلم المقاول الفرعي الاشعار به وفقاً للمادة (1/6).

(2) مدة الإنجاز للمقاولة الفرعية: تعني الفترة الزمنية المحددة لتنفيذ أشغال المقاولة الفرعية أو أي قسم منها - حسبما يرد في ملحق عرض المقاولة الفرعية - (أو كما يتم تحديدها بموجب أحكام الفصل "السادس") من هذه الشروط محسوبة من تاريخ المباشرة.

د - قيمة المقاولة الفرعية: تعني المبلغ المنصوص عليه في كتاب القبول الصادر عن المقاول، والمستحق دفعه للمقاول الفرعي إزاء تنفيذ وإنجاز أشغال المقاولة الفرعية وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً لشروط عقد المقاولة الفرعية.

هـ - (1) الأشغال الأساسية: تعني الأشغال المعرفة في العقد الأساسي.

(2) أشغال المقاولة الفرعية: تعني أشغال المشروع المحددة في اتفاقية المقاولة الفرعية.

(3) معدات المقاول الفرعي: تعني جميع الأدوات والمكينات من كل نوع (باستثناء الأشغال المؤقتة) مما يلزم لتنفيذ وإنجاز أشغال المقاولة الفرعية وإصلاح أية عيوب فيها، ولكنها لا تشمل التجهيزات الآلية والمواد التي تشكل أو يقصد بها أن تشكل جزءاً من أشغال المقاولة الفرعية.

2/1- العناوين:

لا تشكل العناوين الواردة في شروط عقد المقاولة الفرعية جزءاً من الشروط، ولا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسيرها.

3/1- التفسير:

إن الكلمات الدالة على (الأشخاص) أو (الفرقاء) تشمل الشركات والكيانات وأية مؤسسات لها أهلية قانونية.

4/1- المفرد والجمع:

تتنصرف صيغة المفرد إلى الجمع والعكس بالعكس أينما تطلب السياق ذلك.

5/1- الإشعارات والموافقات والمصادقات والشهادات والتثبيتات والتقديرات:

حيثما تقتضي أحكام عقد المقاولة الفرعية إعطاء أو إصدار أي إشعار أو قبول أو موافقة أو مصادقة أو شهادة أو تثبيت أو تقدير، فيجب أن يكون مثل هذا الإشعار أو الموافقة أو المصادقة أو الشهادة أو التثبيت أو التقدير مكتوباً ما لم ينص على غير ذلك. كما يجب أن تفسر الكلمات "إشعار"، "مصادقة"، "تثبيت" أو "تقدير" وفقاً لذلك. ولا يجوز دون وجود سبب معقول الامتناع أو التأخر عن إصدار مثل هذا الإشعار أو الموافقة أو المصادقة أو الشهادة أو التثبيت أو التقدير.

6/1- إصدار التعليمات خطياً:

يصدر المقاول تعليماته إلى المقاول الفرعي خطياً، ومع ذلك إذا ارتأى المقاول لسبب ما ضرورة إصدارها شفاهة، فإنه يتعين على المقاول الفرعي الامتناع لمثل هذه التعليمات. ويعتبر التثبيت الكتابي لهذه التعليمات الشفهية الصادرة عن المقاول بمثابة تعليمات حسب مفهوم هذه "المادة" سواءً جاء التثبيت سابقاً أو لاحقاً لتنفيذ التعليمات الشفهية. وفضلاً عن ذلك، إذا قام المقاول الفرعي، خلال السبعة أيام التالية لصدور التعليمات الشفهية إليه بتثبيتها خطياً إلى المقاول، ولم ينقضها المقاول خطياً خلال يومين، فإنها يجب اعتبارها في مثل هذه الحالة كتعليمات صادرة عن المقاول.

الفصل الثاني

الالتزامات العامة للمقاول الفرعي

General Obligations of the Subcontractor

1/2- المسؤوليات العامة للمقاول الفرعي:

يتعين على المقاول الفرعي، متوخياً الحرص والجد الواجبين، أن يصمم أشغال المقاولة الفرعية (إلى المدى المنوه عنه في عقد المقاولة الفرعية) وأن ينفذها وينجزها ويصلح أية عيوب فيها وفقاً لأحكام عقد المقاولة الفرعية. ويتعين عليه أن يوفر المناظرة والعمالة والمواد والتجهيزات الآلية ومعدات المقاول الفرعي وغيرها من الأشياء، سواء كانت ذات طبيعة مؤقتة أو دائمة مما هو مطلوب لأجل تصميم وتنفيذ وإنجاز أشغال المقاولة الفرعية وإصلاح أية عيوب فيها وذلك بالقدر الذي تكون ضرورة توفيرها قد تم تحديدها في عقد المقاولة الفرعية، أو أمكن استنتاج ذلك منه بصورة معقولة، باستثناء ما تم الاتفاق عليه

خلافاً لذلك وفقاً لأحكام الفصل "السابع" أو الإشارة إليه في الشروط الخاصة من عقد المقاول الفرعية.

يتعين على المقاول الفرعي أن يشعر المقاول، دون توائ، عن أي خطأ أو إغفال أو أي عيب فني يكتشفه في تصميم أو مواصفات أشغال المقاول الفرعية عندما يقوم بمراجعتها و / أو بمراجعة العقد الأساسي أو عند تنفيذ أشغال المقاول الفرعية.

2/2- كفالة أداء المقاول الفرعية:

إذا تطلبت اتفاقية المقاول الفرعية أن يقدم المقاول الفرعي كفالة لتنفيذ عقد المقاول الفرعية بصورة مناسبة، فإنه يتعين عليه أن يحصل على تلك الكفالة بالمبلغ المحدد في ملحق عرض المقاول الفرعية وأن يقدمها إلى المقاول عند توقيع اتفاقية المقاول الفرعية.

ينبغي أن تكون هذه الكفالة صادرة عن مؤسسة مالية مقبولة لدى المقاول، وأن تصاغ الكفالة حسب النموذج المدرج في الجزء الثاني من هذا العقد أو كما يتم الاتفاق عليه بين المقاول والمقاول الفرعي. ويتحمل المقاول الفرعي كلفة الامتثال لمتطلبات هذه "المادة" ما لم ينص على غير ذلك في عقد المقاول الفرعية.

يتعين أن تظل هذه الكفالة سارية المفعول إلى أن يقوم المقاول الفرعي بتنفيذ وإنجاز الأشغال وإصلاح أية عيوب فيها وفق ما يقتضيه عقد المقاول الفرعية، ولا يجوز تقديم أي مطالبة بخصوص هذه الكفالة بعد صدور شهادة الصيانة المتعلقة بأشغال العقد الأساسي، كما يتعين على المقاول أن يعيد هذه الكفالة إلى المقاول الفرعي خلال (28) يوماً من تاريخ صدور تلك الشهادة.

يتعين على المقاول قبل تقديم أية مطالبة بخصوص كفالة المقاول الفرعية، أن يشعر المقاول الفرعي، في كل حالة، عن طبيعة الإخلال الذي ستتم المطالبة بخصوصه.

3/2- تقديم برنامج عمل المقاول الفرعية:

يتعين على المقاول الفرعي، خلال الفترة المحددة في هذه الشروط وبعد صدور كتاب القبول من قبل المقاول، أن يقدم إلى المقاول برنامج عمل زمني لتنفيذ أشغال المقاول الفرعية بالشكل والتفاصيل التي يحددها المقاول. وعلى المقاول الفرعي أيضاً أن يقدم مع البرنامج المنهجية للترتيبات والأساليب التي يقترحها لاتباعها في تنفيذ أشغال المقاول الفرعية، وسوف يقوم المقاول بالتالي بإبداء ملاحظاته عليها لبيان مدى عدم مطابقتها لبرنامج عمل الأشغال الأساسية.

إذا تبين للمقاول - في أي وقت - أن التقدم الفعلي في تنفيذ أشغال المقاولة الفرعية لا يتوافق والبرنامج الذي تم قبوله، فإنه يتعين على المقاول الفرعي - بناءً على طلب المقاول - أن يقدم برنامج عمل معدل يبين فيه اجراءاته المقترحة لضمان إنجاز أشغال المقاولة الفرعية خلال مدة الإنجاز المحددة لها.

4/2- التنازل عن عقد المقاولة الفرعية:

لا يحق للمقاول الفرعي أن يتنازل عن عقد المقاولة الفرعية أو أي جزء منه، أو عن أي فائدة أو مصلحة له فيه أو ناتجة عنه، بدون الموافقة الخطية المسبقة من المقاول (وهي موافقة يجب أن تترك لمحض تقدير المقاول)، إلا فيما يتعلق بـ:

أ . تحويل أية مبالغ مالية لمصلحة البنوك التي يتعامل معها المقاول الفرعي مما استحق أو سيستحق له بموجب عقد المقاولة الفرعية، أو

ب . تنازل المقاول الفرعي لمؤمنيه عن أي حق له للحصول على تعويض من أي طرف آخر مسؤول تجاهه (وذلك في الحالات التي يكون فيها مؤمنو المقاول الفرعي قد التزموا بدفع بدل خسارته أو التعويض عن مسؤوليته).

5/2- التعاقدات الفرعية التابعة:

لا يحق للمقاول الفرعي أن يتنازل عن أشغال المقاولة الفرعية لآخرين، ولا أن يلزم أي جزء من أشغال المقاولة الفرعية بدون موافقة المقاول المسبقة.

إن مثل هذه الموافقة لا تعفي المقاول الفرعي من أية مسؤولية أو التزام يترتب عليه بموجب عقد المقاولة الفرعية، بل يظلّ المقاول الفرعي مسؤولاً عن أي فعل أو إخفاق يتسبب به أي من مقاوليه الفرعيين (التابعين) أو وكلائهم أو مستخدميهم أو عمالهم كما لو كانت تلك الأفعال أو الإخفاقات أو التقصير قد تسبب بها المقاول الفرعي نفسه أو أي من وكلائه أو مستخدميهم أو عماله. على أنه لا يطلب من المقاول الفرعي الحصول على الموافقة من أجل:

أ . استخدام العمال، أو

ب . شراء المواد المطابقة للمعايير المحددة في عقد المقاولة الفرعية و/أو العقد الأساسي.

وفي حالة أن أي مقاول فرعي تابع قد ارتبط تجاه المقاول الفرعي بخصوص عمل نفذه أو لوازم أو مواد أو تجهيزات أو خدمات قدمها بالتزام يستمر لفترة أطول من "فترة المسؤولية عن العيوب" العائدة للعقد الأساسي، وذلك فيما يخص الأشغال الأساسية أو

أي جزء منها مما يدخل ضمنه أشغال المقاولة الفرعية، حسب واقع الحال، فإنه يتعين على المقاول الفرعي - عند انتهاء فترة الصيانة - أن يحول إلى المقاول - بناء على طلب الأخير ونفقته - أي حق ناشئ عن التزام ذلك المقاول الفرعي التابع وللمدة المتبقية من الالتزام المذكور.

الفصل الثالث

وثائق عقد المقاولة الفرعية

Subcontract Documents

1/3 - اللغة:

ما لم ينص على غير ذلك في الجزء الثاني من عقد المقاولة الفرعية:

أ - تكون اللغة (أو اللغات) التي تعد بها وثائق عقد المقاولة الفرعية هي نفس اللغة (أو اللغات) التي أعدت بها وثائق العقد الأساسي، و

ب - إذا تم إعداد وثائق عقد المقاولة الفرعية بأكثر من لغة واحدة، فإن تفسير عقد المقاولة الفرعية يتعين أن يكون وفقاً للغة المعتمدة في العقد الأساسي.

2/3 - القانون المطبق:

ما لم ينص على غير ذلك في الجزء الثاني من عقد المقاولة الفرعية، فإن قانون الدولة المطبق على العقد الأساسي والذي يتم تفسير العقد الأساسي بموجبه يعتبر أيضاً هو القانون الذي يطبق على عقد المقاولة الفرعية.

3/3 - اتفاقية المقاولة الفرعية:

يتعين على المقاول الفرعي أن يبرم ويوقع اتفاقية المقاولة الفرعية (إن وجدت)، وذلك حسب النموذج المرفق بالجزء الثاني من عقد المقاولة الفرعية، مع ما يلزم إدخاله على ذلك النموذج من تعديل تستدعيه الضرورة عند قبول عرض المقاول الفرعي.

4/3 - أولوية الترجيح بين وثائق عقد المقاولة الفرعية:

تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منها عقد المقاولة الفرعية كما تم إدراجها في كتاب القبول الصادر عن المقاول، أو في اتفاقية المقاولة الفرعية، مفسرة لبعضها البعض. وما لم ينص على غير ذلك في شروط عقد المقاولة الفرعية، تكون أولوية الترجيح بين الوثائق المكونة لعقد المقاولة الفرعية على النحو التالي:

- 1- اتفاقية المقاول الفرعية؛
- 2- كتاب القبول الصادر عن المقاول؛
- 3- عرض المقاول الفرعي؛
- 4- الشروط الخاصة من اتفاقية المقاول الفرعية؛
- 5- هذه الشروط العامة من اتفاقية المقاول الفرعية؛
- 6- أية وثائق أخرى تشكل جزءاً من عقد المقاول الفرعية.

الفصل الرابع

العقد الأساسي

Main Contract

1/4- اطلاع المقاول الفرعي على العقد الأساسي:

يتعين على المقاول أن يُطّلع المقاول الفرعي وأن يسمح له بمعاينة العقد الأساسي (باستثناء تفاصيل الأسعار الواردة في جدول الكميات أو جداول أسعار الوحدة حسب واقع الحال)، وإذا طلب المقاول الفرعي أن يتم تزويده بنسخة طبق الأصل من العقد الأساسي فيما يتعلق بأشغال المقاول الفرعية (باستثناء تلك التفاصيل المتعلقة بالأسعار)، فإنه يتعين على المقاول تزويده بذلك. وعلى أي حال، فإنه يتعين على المقاول أن يزود المقاول الفرعي بنسخة من ملحق عرض المناقصة المتعلق بالعقد الأساسي مع نسخة من الشروط الخاصة المتعلقة بالعقد الأساسي فيما يتعلق بأشغال المقاول الفرعية. وعليه فإن المقاول الفرعي يعتبر أنه قد اطّلع على أحكام العقد الأساسي فيما يتعلق بأشغال المقاول الفرعية (باستثناء تفاصيل أسعار المقاول).

2/4- مسؤولية المقاول الفرعي فيما يتعلق بأشغال المقاول الفرعية:

فيما عدا ما يتطلبه عقد المقاول الفرعية من شروط أخرى، فإنه يتعين على المقاول الفرعي أن يصمم (إلى الحد المطلوب في عقد المقاول الفرعية) وأن ينفذ وينجز أشغال المقاول الفرعية ويصلح أية عيوب فيها، وبحيث لا يؤدي أي فعل أو إغفال من قبله بخصوصها إلى التسبب بأي إخفاق للمقاول في أداء التزاماته بموجب العقد الأساسي. وفيما عدا ما ورد آنفاً، فإنه يتعين على المقاول الفرعي أن يتقيد ويؤدي جميع الالتزامات

والمسؤوليات المتعلقة بالمقاول بموجب العقد الأساسي فيما يخص أشغال المقاول الفرعية.

3/4- لا علاقة تعاقدية (للمقاول الفرعي) مع صاحب العمل:

لا يوجد أي أمر يمكن تفسيره لخلق علاقة تعاقدية خاصة بين صاحب العمل والمقاول الفرعي.

4/4- الآثار المحتملة لإخفاقات عقد المقاول الفرعية:

إذا ارتكب المقاول الفرعي أي إخفاق في تنفيذ عقد المقاول الفرعية، فإنه يتعين عليه أن يعرض المقاول إزاء أية أضرار تنتج عنه أو تكون سبباً في أن المقاول قد أصبح مسؤولاً عنها بموجب أحكام العقد الأساسي. وفي مثل هذه الحالة، يمكن للمقاول، دون الإجحاف بحقه في اتباع أي أسلوب لاستردادها، أن يخصم مقابل تلك الأضرار من المبالغ التي تصبح مستحقة للمقاول الفرعي.

الفصل الخامس

العمل في الموقع وحق الدخول إليه

Site Working and Access

1/5- ساعات العمل في الموقع؛ تقيد المقاول الفرعي بالقوانين والتعليمات:

يتعين على المقاول الفرعي أن يراعي ساعات العمل المعتادة للمقاول كما هي منصوص عليها في الشروط الخاصة من العقد الأساسي، إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك، وأن يتقيد بجميع القوانين والتعليمات التي تحكم تنفيذ الأشغال ومراقبة إدخال وإخراج المواد والتجهيزات ومعدات المقاول الفرعي من الموقع وإليه وكذلك طريقة تخزين المواد ومعدات المقاول الفرعي في الموقع.

2/5- توفير الموقع للمقاول الفرعي وإمكانية الدخول إليه:

يتعين على المقاول أن يوفر للمقاول الفرعي - من وقت لآخر - إمكانية الدخول إلى ما يلزم من أجزاء الموقع، ليتمكن من مباشرة تنفيذ أشغال المقاول الفرعية والسير فيها بالسرعة الواجبة وفقاً لعقد المقاول الفرعية، إلا أن المقاول غير ملزم بأن يوفر للمقاول الفرعي حق الدخول المطلق لأي جزء من الموقع، ما لم يتم النص في الشروط الخاصة من عقد المقاول الفرعية على ذلك.

3/5- التزام المقاول الفرعي بالسماح لدخول أشغال المقاول الفرعية:

يتعين على المقاول الفرعي أن يتيح للمقاول ولصاحب العمل والمهندس وأي شخص مفوض من قبلهم، إمكانية الدخول بصورة معقولة خلال ساعات العمل المعتادة إلى أشغال المقاول الفرعية وإلى أية أماكن في الموقع حيث يجري تنفيذ الأشغال أو تخزين أو تحضير المواد والتجهيزات. كما يتعين عليه أيضاً أن يتيح لكل من هؤلاء إمكانية الدخول إلى أية أماكن خارج الموقع حيث يتم تنفيذ أو تحضير الأشغال من قبل المقاول الفرعي أو نيابة عنه فيما يتعلق بأشغال المقاول الفرعية.

الفصل السادس

المباشرة والإنجاز

Commencement and Completion

1/6- مباشرة أشغال المقاول الفرعية؛ مدة الإنجاز للمقاول الفرعية:

يتعين على المقاول الفرعي أن يباشر أشغال المقاول الفرعية خلال (7) أيام من تاريخ تسلم الإشعار بهذا الخصوص من المقاول؛ هذا الإشعار الذي يجب إصداره خلال الفترة المحددة في ملحق عرض المقاول الفرعية. وبعد ذلك، يتعين على المقاول الفرعي أن يستمر في تنفيذ أشغال المقاول الفرعية بالسرعة الواجبة دون أي تأخير. ويتعين عليه بالتالي إنجاز أشغال المقاول الفرعية أو أي قسم منها خلال الفترة المحددة في ملحق عرض المقاول الفرعية، محسوبة من تاريخ مباشرة أشغال المقاول الفرعية أو خلال تلك الفترات التي يتم تمديدتها بموجب المادة (2/6).

2/6- تمديد مدة الإنجاز للمقاول الفرعية:

إذا تأخر المقاول الفرعي في تنفيذ أشغال المقاول الفرعية، أو أي قسم منها (إذا انطبق ذلك عليها) بسبب أي من الحالات التالية:

- أ - الظروف يترتب عليها تمديد مدة الانجاز بموجب أحكام العقد الأساسي وذلك فيما يتعلق بأشغال المقاول الفرعية، أو
- ب - أي تعليمات تصدر وفقاً لأحكام المادة (2/9) ومما لا تنطبق عليه الفقرة (أ) أعلاه، أو
- ج - الإخلال بشروط المقاول الفرعية من قبل المقاول أو لسبب ما يعتبر المقاول مسؤولاً عنه،
- عندئذ، وفي أي من هذه الحالات، يصبح المقاول الفرعي مستحقاً للحصول على تمديد مدة الإنجاز المتعلقة بأشغال المقاول الفرعية أو أي قسم منها حسبما يتم تقديره بصورة منصفة ومعقولة في كل الظروف.
- لا يكون المقاول الفرعي مستحقاً لمثل هذا التمديد إلا إذا قدم إشعاراً إلى المقاول مبيناً فيه الظروف التي أدت إلى تأخره، خلال (14) يوماً من حدوثها، وأن يقدم التفاصيل المؤيدة لمطالبته بالتمديد خلال (28) يوماً من تاريخ حدوثها إلى المقاول، وذلك حتى يمكن التحقق من المطالبة في وقتها.
- كما يشترط أيضاً أنه إذا كان لأي واقعة تأثير مستمر يمتنع عملياً على المقاول الفرعي بسببه تقديم المعلومات المفصلة عنه خلال فترة الـ (14) يوماً المشار إليها في هذه "المادة"، أن يكون للمقاول الفرعي على الرغم من ذلك، الحق في الحصول على تمديد للمدة، على أن يقوم بتزويد المقاول بمعلومات مرحلية خلال فترات لا تتجاوز الواحدة منها (14) يوماً، وأن يقدم التفاصيل النهائية خلال (14) يوماً من تاريخ انقضاء الواقعة المعنية.

3/6- واجب المقاول بالإشعار:

يتعين على المقاول أن يُشعر المقاول الفرعي، بدون توان، عن كل تمديدات المدة التي يحصل عليها بموجب أحكام العقد الأساسي مما يكون له أثر على عقد المقاول الفرعية.

4/6- تعويضات التأخير:

إذا أخفق المقاول الفرعي في انجاز أشغال المقاول الفرعية ضمن مدة الانجاز المحددة لأشغال المقاول الفرعية دون مبرر مقبول، فإنه يتعين عليه أن يدفع للمقاول تعويضات تأخير بالمبلغ المنوّه عنه في ملحق عرض المقاول الفرعية، وذلك عن كل يوم يمر بين نهاية مدة الانجاز (مع تمديداتها المبررة) والتاريخ الفعلي لانجاز أشغال المقاول الفرعية، إلا أن هذه التعويضات يجب أن لا تتجاوز قيمتها القصوى (15%) من قيمة المقاول الفرعية.

الفصل السابع

الأشغال المؤقتة، معدات المقاول وتسهيلاته الأخرى

Temporary Works, Contractor's Equipment and Other Facilities

1/7- استخدام المقاول الفرعي للأشغال المؤقتة:

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة من هذا العقد، فإنه يتعين على المقاول أن يتيح للمقاول الفرعي (بالاشتراك مع المقاول و/أو أي مقاولين فرعيين آخرين يعملون لدى المقاول)، لأغراض تنفيذ وإنجاز أشغال المقاول الفرعية وإصلاح أية عيوب فيها، استخدام تلك الأشغال المؤقتة التي قد يوفرها المقاول - من وقت لآخر - فيما يتعلق بالأشغال الأساسية. إن هذه الإتاحة للاستخدام يجب أن لا تفرض أي التزام على المقاول فيما يتعلق باستخدام تلك الأشغال المؤقتة من قبل المقاول الفرعي أو وكلائه أو مستخدميه أو عماله، كما أنها لا تعفي المقاول الفرعي من أي التزام يتعين عليه لفحص أو معاينة أو حماية تلك الأشغال المؤقتة المستخدمة من قبل أي منهم أو لتوفير أية أشغال مؤقتة ملائمة لاستخداماتهم.

2/7- استخدام المقاول الفرعي لمعدات المقاول و/أو تسهيلات الأخرى بالاشتراك مع

مقاولين فرعيين آخرين:

يتعين على المقاول أن يوفر في الموقع أية معدات و/أو تسهيلات أخرى منصوص عليها في الشروط الخاصة من عقد المقاول الفرعية، وأن يتيح للمقاول الفرعي، بالاشتراك مع المقاول و/أو المقاولين الفرعيين الآخرين الذين يسمح المقاول لهم باستخدام تلك المعدات والتسهيلات، لأغراض تنفيذ وإنجاز أشغال المقاول الفرعية ولكن ليس لأغراض الصيانة، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في الشروط الخاصة من هذا العقد.

الفصل الثامن

معدات المقاول الفرعي والأشغال المؤقتة والمواد

Subcontractor's Equipment, Temporary Works and Materials

1/8- إشارة إلى أحكام المادة (17/4) من شروط العقد الأساسي فيما يتعلق بمعدات المقاول، فإن الأشغال المؤقتة أو اللوازم التي يتم إحضارها إلى الموقع من قبل المقاول الفرعي تعتبر جزءاً من معدات المقاول ولوازمه، إلا إذا نص على غير ذلك في الشروط الخاصة من عقد المقاولة الفرعية.

الفصل التاسع

التعليمات والتفديرات

Instructions and "Determinations"

1/9- التعليمات (والتفديرات) * المتعلقة بالعقد الأساسي:

مع مراعاة أحكام الفصل "العاشر"، يتعين على المقاول الفرعي أن يتقيد بكل التعليمات (والتفديرات) الصادرة عن المهندس فيما يخص أشغال المقاولة الفرعية والتي يتم إشعاره بها وتثبيتها من قبل المقاول كتعليمات، ويكون المقاول الفرعي متمتعاً بنفس الحقوق بتمديد المدة و/ أو التعويض عليه من قبل المقاول فيما يتعلق بتقيده بذلك، بما يماثل ما يحصل عليه المقاول من صاحب العمل بموجب أحكام العقد الأساسي. إضافة لذلك، إذا كان أي من هذه التعليمات أو (التفديرات) التي تم الإشعار بها أو تثبيتها كما ذكر سابقاً أنها قد تم إصدارها بصورة غير صحيحة من قبل المهندس بموجب العقد الأساسي، عندئذ يجب اعتبار المقاول الفرعي مستحقاً لاسترداد الكلفة المعقولة من قبل المقاول بسبب تقيد المقاول الفرعي بها، وذلك إلى الحد الذي تعتبر فيه هذه الكلفة غير ناجمة عن إخفاق المقاول الفرعي أو مساهمته في الإخفاق بشأنها في عقد المقاولة الفرعية.

2/9- التعليمات الصادرة بموجب عقد المقاولة الفرعية:

لا يتلقى المقاول الفرعي التعليمات إلا من المقاول، وللمقاول نفس الصلاحية فيما يتعلق بإصدار التعليمات بما يماثل صلاحية المهندس فيما يتعلق بالأشغال الأساسية بموجب

أحكام العقد الأساسي. وبالمثل، فإنه يتعين على المقاول الفرعي نفس التزام المقاول بالامتثال لتلك التعليمات، وله نفس الحقوق بما يماثل التزامات وحقوق المقاول بموجب أحكام العقد الأساسي.

الفصل العاشر

الأوامر التغييرية

Variations

1/10- تغييرات أشغال المقاولة الفرعية:

يتعين على المقاول الفرعي أن لا يقوم بإجراء التغييرات، سواءً من قبيل التعديل أو الزيادة أو الإلغاء، إلا من خلال تعليمات تصدر:

أ - إما من قبل المهندس بموجب أحكام العقد الأساسي، ويتم في هذه الحالة إشعار المقاول الفرعي بها وتثبيتها كتعليمات من قبل المقاول، أو

ب - من قبل المقاول.

إن أي تغيير يتعلق بأشغال المقاولة الفرعية مما يصدر المهندس تعليمات به بموجب أحكام العقد الأساسي لا يعتبر تغييراً في أشغال المقاولة الفرعية إلا إذا تم الإشعار به وتثبيته خطياً من قبل المقاول.

2/10- التعليمات بالتغييرات:

إذا تسلم المقاول الفرعي أية تعليمات بتغيير من المهندس بصورة مباشرة ، فإنه يتعين عليه أن يعلم المقاول عنه وأن يزوده بنسخة من هذه التعليمات المباشرة، إذا كان قد تسلمها خطياً. ولا يجوز للمقاول الفرعي أن يستجيب لمثل هذا الطلب إلا إذا صدرت له تعليمات خطية بذلك من المقاول، ويتعين على المقاول في الوقت نفسه أن يصدر توجيهاته بخصوصها دونما توانٍ.

3/10- طريقة التقييم:

يجري تقييم جميع التغييرات بالطريقة المحددة في هذا "الفصل"، ويتم بالتالي إدخال قيمتها كزيادة أو نقصان في قيمة عقد المقاولة الفرعية على النحو المناسب.

4/10- تقدير قيمة التغييرات:

يجري تقدير قيمة جميع التغييرات بالرجوع إلى أسعار الوحدة المحددة في عقد المقابلة الفرعية للعمل المماثل أو المناظر له، فإن لم توجد مثل هذه الأسعار، أو وُجد أنها غير ملائمة أو لا تنطبق، فإنه يتعين تقديرها بالاتفاق بين المقاول والمقاول الفرعي على نحو منصف ومعقول.

5/10- التقييم بالرجوع إلى أسلوب الكيل في العقد الأساسي:

إذا كان التغيير في أشغال المقابلة الفرعية والذي يشكل أيضاً تغييراً بموجب العقد الأساسي يتم كياله من قبل المهندس بموجب ذلك العقد، عندها وشريطة أن الأسعار في عقد المقابلة الفرعية تتيح بأن يتم تقييمه بطريقة الكيل، فإنه يتعين على المقاول أن يسمح للمقاول الفرعي أن يحضر أي كيل يجريه المهندس بشأنه. إن مثل هذا الكيل الذي يتم بموجب العقد الأساسي يجب اعتباره كيلاً للأمر التغييرى لأغراض عقد المقابلة الفرعية، ويتم بالتالي تقييم التغيير المتعلق به وفقاً لذلك.

6/10- الكمية المقدرة والكمية المنفذة:

إن الكميات المدونة في جدول كميات عقد المقابلة الفرعية هي كميات تقريبية، ولا يجوز اعتبارها الكميات الفعلية والدقيقة لأشغال المقابلة الفرعية التي يتعين على المقاول الفرعي أن ينفذها من أجل الوفاء بالتزاماته بموجب عقد المقابلة الفرعية، إن وجد مثل هذا الجدول.

ان أي زيادة أو نقصان في كميات الأشغال التي تنفذ وفقاً لعقد المقابلة الفرعية وتختلف عما هو وارد في جدول الكميات العائد لها، لا تحتاج الى اصدار أي أمر تغييرى.

7/10- العمل بالمياومة:

حيثما تصدر للمقاول الفرعي تعليمات من قبل المقاول لتنفيذ عمل على أساس العمل بالمياومة، فإنه يتعين الدفع للمقاول الفرعي حسب أسعار الوحدة المدونة في جدول العمل بالمياومة المشمول في عقد المقابلة الفرعية كما يتم الاتفاق عليه.

الفصل الحادي عشر

الكيل والدفعات

Measurement and Payments

1/11 الكيل:

تعتبر الكميات المدرجة في جدول الكميات أنها تقديرية وتقريبية، ولا يجوز اعتبارها أنها الكميات الفعلية والدقيقة للأشغال التي سوف ينفذها المقاول الفرعي للوفاء بالتزامه بموجب عقد المقاولة الفرعية، إذ يتعين إجراء الكيل للثبوت من كميات الأشغال التي يتم تنفيذها. يتم إجراء الكيل بحضور المقاول الفرعي وممثل المقاول لحصر ما تم تنفيذه من أشغال بما فيها المواد والتجهيزات المحضرة، وذلك من خلال إجراء كيل مشترك. يكون الكيل هندسياً لبنود الأشغال المحددة في جدول الكميات، كما تكون طريقة الكيل وشمولية السعر حسبما هو محدد في وثائق العقد الأساسية، إلا إذا نص على غير ذلك في الشروط الخاصة لعقد المقاولة الفرعية.

2/11 تقديم كشوف الدفعات:

يتعين على المقاول الفرعي أن يقدم للمقاول كشوف الدفعات على (7) نسخ حسب النموذج الفرعي الذي يقرره المقاول، وذلك قبل مدة لا تقل عن (7) أيام من الموعد المحدد للمقاول لتقديمه كشف مطالبته بالدفع، ويتعين على المقاول إعلام المقاول الفرعي عن مواعيد تقديم كشوفه.

يجب أن يتضمن كشف الدفعة الأشغال المنفذة والتحضيرات التي نص على الدفع مقابلها وأية مبالغ يعتبر المقاول الفرعي أنها استحققت له بموجب عقد المقاولة الفرعية، أو تلك التي يتم الاتفاق على إدراجها في الكشف، مخصوماً منها أية مبالغ محتجزة أو أقساط استحق موعد تسديدها.

أما إذا كانت هناك أشغال تم تكليف المقاول الفرعي بتنفيذها ولم يكن لها أسعار وحدة مدرجة في عقد المقاولة الفرعية أو أن أسعار الوحدة لم تعد تنطبق عليها بسبب تغير طبيعة العمل أو ظروف تنفيذه، فإنه يتعين الاتفاق عليها بين الفريقين لاحتسابها بصورة عادلة ومعقولة.

3/11 الدفعة المقدمة:

إذا كانت أحكام هذه المادة منطبقة (بموجب ملحق عرض المقاولة الفرعية) فإنه يتعين على المقاول أن يدفعها للمقاول الفرعي خلال (7) أيام من تاريخ تسلمه للدفعة المقدمة المدفوعة له بموجب العقد الأساسي، وإن كان المقاول قد قبضها سابقاً لذلك يتم دفعها للمقاول الفرعي عند توقيع اتفاقية المقاولة الفرعية.

4/11 الدفع للمقاول الفرعي:

1- يتعين على المقاول أن يضمن كشف الدفعات التي يقدمها إلى المهندس كشف الأشغال المنجزة والتحضيرات الذي يقدمه المقاول الفرعي، طالما كان تقديمه متوافقاً مع متطلبات العقد الأساسي.

2- إذا قام المقاول باتخاذ إجراءات تجاه صاحب العمل لتحصيل أية دفعات مستحقة بالاستناد إلى كشف الدفعات بموجب العقد الأساسي بما فيها فروق الأسعار التي يحصل عليها، فإنه يتعين على المقاول تضمين كشفه تلك المبالغ المستحقة للمقاول الفرعي والتي لم يتم تسديدها له.

3- يلتزم المقاول بان يدفع للمقاول الفرعي استحقاقاته خلال (7) أيام من تاريخ تسلم المقاول للدفعة ذات الصلة من صاحب العمل، لكنه يجوز للمقاول أن يحجز أو يؤجل الدفع جزئياً في الحالات التالية:

أ- إذا كان مجموع المبلغ المستحق للمقاول الفرعي يقل عن الحد الأدنى للدفعة والمذكور في ملحق عرض المقاول الفرعية.

ب- إذا كانت المبالغ المشمولة في أي كشف للعقد الأساسي لم تتم المصادقة عليها من قبل المهندس، شريطة أن لا يكون السبب عائداً للمقاول وحده.

ج- إذا تخلف صاحب العمل عن الدفع للمقاول بعد مصادقة المهندس على الكشف.

4- إذا تخلف المقاول عن دفع أي مبلغ استحق للمقاول الفرعي أو قام بإيقاف الدفع، فإنه يتعين عليه أن يدفع للمقاول الفرعي الفائدة القانونية المحددة وذلك من كل مبلغ استحق ولم يتم دفعه خلال (7) أيام من تاريخ استحقاقه، ويشترط في كل الأحوال أن يقوم المقاول بإعلام المقاول الفرعي عن أمر الحجز أو الإيقاف مع إبداء الأسباب.

5- يتعين على المقاول أن يرد للمقاول الفرعي أية مبالغ محتجزة تم ردها إليه وذلك بالنسبة المتفق عليها.

6- يتعين على المقاول أن يسوي حساب عقد المقاول الفرعية ويدفع للمقاول الفرعي الرصيد الذي يستحق له وذلك خلال (90) يوماً (كحد أقصى) من تاريخ وفاء المقاول الفرعي بالتزاماته بشكل نهائي وفق لأحكام المادة 2/14 المتعلقة بصيانة الأشغال وإصلاح العيوب فيها.

5/11 الإخلاء من المسؤولية:

لا يعتبر المقاول مسئولاً تجاه المقاول الفرعي حول أي أمر ناتج عن عقد المقاولة الفرعية أو متصل به، إلا إذا كان المقاول الفرعي قد قدم إشعاراته ومطالباته إلى المقاول قبل (7) أيام من تاريخ صدور شهادة الصيانة فيما يتعلق بالعقد الأساسي.

6/11 دفعات المقاول الفرعي " المسمى ":

تراعى أحكام الفصل " الخامس " من العقد الأساسي فيما يخص دفع استحقاقات المقاول الفرعي المسمى في جميع الأحوال.

الفصل الثاني عشر

تغير التشريعات والتكاليف

Changes in Cost and Legislation

1/12- زيادة أو نقصان الكلفة:

يتعين أن يتم تعديل قيمة عقد المقاولة الفرعية زيادة أو نقصاناً بسبب أي ارتفاع أو انخفاض يطرأ على أسعار المواد والمحروقات والتجهيزات أو أية أمور أخرى تؤثر على كلفة تنفيذ أشغال المقاولة الفرعية، وذلك على نحو مماثل للمبالغ التي تُضاف أو تخفض من قيمة العقد بموجب أحكام العقد الأساسي، ليس إلا.

2/12- التشريعات الجديدة:

إذا طرأ بعد نفاذ عقد المقاولة الفرعية أي تغيير في تشريعات أو أنظمة الدولة أو في تشريعات أو أنظمة أي هيئة محلية مشكّلة قانونياً، أو تم سن قوانين أو أنظمة أو تعليمات جديدة، مما كبد المقاول الفرعي زيادة أو نقصاناً في كلفة تنفيذ أشغال المقاولة الفرعية (فيما عدا ما ورد في الفقرة (1/12) علاه)، فإن مثل هذه الزيادة أو النقصان يتعين الاتفاق عليها فيما بين المقاول والمقاول الفرعي، ويتم زيادتها أو إنقاصها من قيمة عقد المقاولة الفرعية، وذلك على نحو مماثل للمبالغ التي تُضاف أو تخفض من قيمة العقد بموجب أحكام العقد الأساسي، ليس إلا.

الفصل الثالث عشر

العملة وأسعار الصرف

Currency and Rates of Exchange

1/13- القيود على العملة:

إذا فرضت الحكومة أو أية سلطة مختصة تابعة لها في الدولة التي يجري تنفيذ الأشغال فيها، بتاريخ نفاذ عقد المقاولة الفرعية أو بعده، قيوداً على العملة و/أو على تحويلها فيما يخص العملة أو العملات التي يتعين دفع قيمة عقد المقاولة الفرعية بها؛ فإنه يتعين على المقاول أن يعرض المقاول الفرعي عن أية خسارة أو ضرر يلحق به نتيجة لتلك القيود، وذلك على النحو المماثل الذي يتم فيه تعويض المقاول بموجب أحكام العقد الأساسي، ليس إلا. ويتعين أن لا يلحق أي إجحاف بالحقوق أو التعويضات التي يكون المقاول الفرعي مستحقاً لها في مثل هذه الحالة.

2/13- أسعار صرف العملات:

حيثما يقتضي عقد المقاولة الفرعية دفع مستحقات المقاول الفرعي كلياً أو جزئياً بعملة أو عملات أجنبية، فلا يخضع دفع مثل هذه المستحقات لأي من التغييرات في أسعار صرف العملة عند تحويل المستحقات من عملة الدولة التي تنفذ فيها أشغال المقاولة الفرعية إلى العملة أو العملات الأجنبية المحددة للدفع.

الفصل الرابع عشر

الأعمال المتبقية والعيوب

Outstanding Work and Defects

1/14- التزامات المقاول الفرعي قبل تسلم الأشغال:

إذا قام المقاول الفرعي بإنجاز أشغال المقاولة الفرعية عملاً بأحكام المادة (1/2) قبل صدور شهادة تسلم الأشغال الأساسية، أو إذا تم إصدار شهادة تسلم لقسم أو جزء من الأشغال الأساسية بموجب أحكام العقد الأساسي ولكن قبل إصدار شهادة التسلم لأقسام أو أجزاء من الأشغال الأساسية مما تشتمل على أشغال المقاولة الفرعية، فإنه يتعين على المقاول الفرعي أن يستمر في صيانة أشغال المقاولة الفرعية كما هو مطلوب بموجب أحكام العقد الأساسي على وجه مرضٍ للمقاول. وعلى المقاول الفرعي أن يصلح كل عيب فيها مهما كانت أسبابه إلى حين صدور شهادة تسلم الأشغال الأساسية أو القسم أو الجزء المعني منها.

إن المقاول الفرعي لا يعتبر مستحقاً لتلقي أية دفعة إضافية مقابل ذلك إلا إذا كان العيب ناتجاً عن فعل أو إخفاق صاحب العمل أو أي من وكلائه أو مستخدميه أو عماله بموجب أحكام العقد الأساسي، أو عن فعل أو إخفاق "المقاول" أو أي من وكلائه أو مستخدميه أو عماله بموجب أحكام عقد المقاولة الفرعية.

2/14- التزامات المقاول الفرعي بعد تسلم الأشغال:

بعد أن يتم صدور شهادة التسلم للأشغال الأساسية أو للأقسام أو الأجزاء الشاملة لأشغال المقاولة الفرعية، حسب واقع الحال، فإنه يتعين على المقاول الفرعي أن يصلح العيوب في أشغال المقاولة الفرعية إذا كان المقاول مسؤولاً عن إصلاحها بموجب أحكام العقد الأساسي، وذلك للفترة المماثلة لمسؤولية المقاول، وبخلاف ذلك فحسب الشروط التي يلتزم المقاول بها بموجب العقد الأساسي.

3/14- العيب الناتج عن فعل المقاول أو إخفاقه:

يشترط دائماً أنه إذا كان العيب الذي قام المقاول الفرعي بإصلاحه بموجب أحكام المادتين (1/14 أو 2/14) ناتجاً عن فعل أو إخفاق المقاول أو أي من وكلائه أو مستخدميه أو عماله، عندئذ، فإنه يتعين على المقاول تعويض المقاول الفرعي عن الكلفة التي تكبدها في إصلاح ذلك العيب.

الفصل الخامس عشر

إخفاق المقاول الفرعي

Default of Subcontractor

1/15- إنهاء عقد المقاولة الفرعية:

في أي من الحالات التالية:

أ) إذا أصبح المقاول الفرعي غير قادر بموجب القانون على تسديد ديونه بتاريخ استحقاقها، أو أعلن إفلاسه مختاراً أو مضطراً، أو تعرض لتصفية موجوداته أو حل منشأته (باستثناء التصفية الطوعية من أجل الاندماج في منشأة أخرى أو إعادة الهيكلة)، أو فقد السيولة النقدية، أو أجرى تسوية مع دائنيه، أو وافق على الاستمرار في تنفيذ أشغال المقاولة الفرعية تحت إشراف لجنة من دائنيه، أو إذا تم تعيين حارس قضائي عليه، أو مصف لتصفية قسم جوهري من موجوداته، أو إذا تم اتخاذ إجراء ما أو حصلت واقعة تخصه أو تتعلق بموجوداته بموجب

القانون الواجب التطبيق مما كان له أثر جوهري على الإجراءات أو الوقائع السابقة، أو إذا قام المقاول الفرعي بمخالفة أحكام المادة (4/2)، أو فرض حجز على لوازمه، أو

- (ب) إذا قام المقاول الفرعي بالتخلي عن عقد المقاولة الفرعية، أو
- (ج) أن المقاول الفرعي تخلف - بدون عذر مقبول - عن مباشرة العمل أو مواصلة تنفيذ أشغال المقاولة الفرعية بموجب المادة (1/7)، أو
- (د) أن المقاول الفرعي يرفض أو يقصر في إزالة المواد أو التجهيزات المعيبة أو في إصلاح العيوب بعد إصدار المقاول لتعليماته بهذا الخصوص، أو
- (هـ) أن المقاول الفرعي، بالرغم من إنذار خطي سابق من المقاول، يهمل بصورة متعمدة التقيد بأي من التزاماته بموجب عقد المقاولة الفرعية، أو
- (و) أن المقاول الفرعي قد أدخل بأحكام المادة (5/2) بخصوص المقاولات الفرعية التابعة، أو
- (ز) أن المقاول تسلم طلباً من المهندس فحواه إخراج المقاول الفرعي من الأشغال الأساسية وذلك بإشعار خطي من المهندس إلى المقاول وفقاً لأحكام العقد الأساسي،

ففي أي من الحالات المذكورة أعلاه، وبدون الإجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى، فإنه يحق للمقاول - بعد إشعار المقاول الفرعي خطياً - أن ينهي استخدام المقاول الفرعي بموجب عقد المقاولة الفرعية، وبالتالي يحق للمقاول أن يضع اليد على جميع المواد ومعدات المقاول الفرعي وغيرها من الأشياء التي أحضرها المقاول الفرعي إلى الموقع. ويجوز للمقاول بنفسه أو باستخدام أي مقاول آخر أن يستخدم تلك المواد والمعدات والأشياء لغرض تنفيذ وإنجاز أشغال المقاولة الفرعية وإصلاح أية عيوب فيها، كما يجوز له - إذا رأى ذلك مناسباً - أن يبيعه جميعها أو أيها منها وأن يستعمل حصيلة بيعها في استيفاء المبالغ التي تتحقق له على المقاول الفرعي.

2/15- حقوق ومسؤوليات المقاول والمقاول الفرعي عند الإنهاء:

عند الإنهاء على هذا النحو، تعتبر حقوق ومسؤوليات كل من المقاول والمقاول الفرعي، مع مراعاة أحكام "المادة" السابقة، كما لو أن المقاول الفرعي قد قام بالتخلي عن عقد

المقاولة الفرعية، وأن المقاول بإشعاره للإنتهاء بموجب "المادة" السابقة اختار قبول مثل هذا التخلي عن العقد.

3/15- صلاحيات المقاول:

بإمكان المقاول - بدلاً من إرسال إشعار بالإنتهاء بموجب هذه "المادة" - أن لا يضع اليد إلا على جزء من أشغال المقاولة الفرعية، ويجوز للمقاول بنفسه أو بواسطة أي مقاول آخر أن ينفذ وينجز ذلك الجزء من أشغال المقاولة الفرعية ويصلح أية عيوب فيها، وفي مثل هذه الحالة يجوز للمقاول أن يسترجع الكلفة التي يتكبدها من المقاول الفرعي إزاء ذلك، أو أن يخصمها من أية مبالغ تصبح مستحقة للمقاول الفرعي.

الفصل السادس عشر

إنهاء العقد الأساسي

Termination of Main Contract

1/16- إنهاء استخدام المقاول الفرعي:

إذا تم إنهاء استخدام المقاول بموجب أحكام العقد الأساسي، أو إذا تم إنهاء العقد الأساسي لأي سبب آخر قبل أن يكون المقاول الفرعي قد أنجز التزاماته بالكامل بموجب أحكام عقد المقاولة الفرعية، فعندها يجوز للمقاول في أي وقت بعد ذلك الإنتهاء أن يرسل إشعاراً إلى المقاول الفرعي لإنهاء استخدامه بموجب أحكام عقد المقاولة الفرعية، ويتعين على المقاول الفرعي بالتالي - مع مراعاة أحكام المادة (1/8) - أن يخرج مستخدميه وعماله ومعداته من الموقع بالسرعة الواجبة.

2/16- الدفع بعد الإنهاء:

إذا تم إنهاء استخدام المقاول الفرعي على النحو الذي سلف، ومع مراعاة أحكام المادة (3/16)، ينبغي على المقاول عندئذ أن يدفع للمقاول الفرعي أية مبالغ ومقابل أية بنود لم تكن مغطاة بالدفع من خلال الدفعات المرحلية على النحو التالي:

أ - مقابل جميع الأشغال التي تم تنفيذها سابقاً لتاريخ الإنهاء بموجب أسعار الوحدة الواردة في عقد المقاولة الفرعية، أو بصورة منصفة ومعقولة إن لم تكن هنالك أسعار منطبقة، و

ب - مقابل جميع المواد والتجهيزات التي تم إحضارها وتسليمها من قبل المقاول الفرعي في الموقع، مع نسبة أخرى من الكلفة كما يتم تقديرها بصورة معقولة،

- أخذين في الاعتبار الدفعات التي جرى أو سيجري دفعها من أجل تنفيذ الأشغال، وكلفة إخراج معدات المقاول الفرعي من الموقع، وكلفة إعادة تلك المعدات - إن طلب المقاول الفرعي ذلك - إلى مستودعها في بلد تسجيلها أو إلى أي مكان آخر شرط عدم تجاوز كلفة الإعادة إلى بلد التسجيل، و
- ج - النفقات المعقولة لإعادة مستخدمى وعمال المقاول الفرعي العاملين لديه أو فيما يتعلق بتنفيذ أشغال المقاولة الفرعية وذلك في موعد الإنهاء، و
- د - أية لوازم تم إعدادها وتصنيعها خارج الموقع لاستخدامها لاحقاً في أشغال المقاولة الفرعية، شريطة أن يقوم المقاول الفرعي بإحضارها إلى الموقع أو إلى أي مكان يختاره المقاول بصورة معقولة.
- مع الاشتراط في كل الأحوال أن لا حكم في هذا "الفصل" يمكن أن يؤثر على حقوق أي فريق بخصوص إخفاق الطرف الآخر سابقاً لموعد الإنهاء، أو على أي حق تحصل للمقاول الفرعي لتسلم أية دفعة قبل موعد الإنهاء مما لا علاقة لها بقيمة عقد المقاولة الفرعية.

3/16- إنهاء العقد الأساسي نتيجة لإخفاق في عقد المقاولة الفرعية:

إذا تم إنهاء استخدام المقاول بموجب العقد الأساسي أو تم إنهاء العقد الأساسي لغير ذلك من الأسباب من قبل صاحب العمل كنتيجة لأي إخفاق في عقد المقاولة الفرعية من قبل المقاول الفرعي، فعندها لا يتم تطبيق أحكام "المادة" السابقة، وبذلك تظل حقوق كل من المقاول والمقاول الفرعي كما هي وكأن المقاول الفرعي قد تخلى عن عقد المقاولة الفرعية وأن المقاول بإرسال إشعار الإنهاء بموجب المادة (1/15) اختار أن يقبل بهذا التخلي عن العقد.

الفصل السابع عشر

التعويضات

Indemnities

1/17- التزام المقاول الفرعي بالتعويض:

يتعين على المقاول الفرعي تعويض المقاول إزاء كل الخسائر والمطالبات (باستثناء ما هو منصوص عليه في عقد المقاولة الفرعية خلافاً لذلك) مقابل:

أ - الوفاة أو الإصابة اللاحقة بأي شخص، أو

ب - الخسارة أو الضرر الذي قد يلحق بأي عقار (فيما عدا أشغال المقاولة الفرعية)،

مما قد ينشأ أو ينتج عن تنفيذ وإنجاز أشغال المقاولة الفرعية وإصلاح أية عيوب فيها وضد أية مطالبات أو ادعاءات أو أضرار أو تكاليف أو رسوم أو مصاريف مهما كان نوعها، بخصوصها أو فيما يتصل بها، مع مراعاة أحكام المادة (2/17).

2/17- التزام المقاول بالتعويض:

يتعين على المقاول أن يعرض المقاول الفرعي مقابل جميع المطالبات والادعاءات والأضرار والتكاليف والرسوم والنفقات فيما يتعلق بالأمر التالية، وذلك إلى الحد الذي يكون المقاول مستحقاً للتعويض من قبل صاحب العمل بموجب العقد الأساسي إزاءه، (ولكن بدون أي إضافة عليه):

- أ . حيازة الأرض وإشغالها لأغراض المقاولة الفرعية، و
- ب . حق صاحب العمل و/أو المقاول في تنفيذ أشغال المقاولة الفرعية على تلك الأرض أو إشغالها لأغراض تنفيذ أشغال المقاولة الفرعية، و
- ج . الضرر الذي يلحق بالعقار كنتيجة حتمية لتنفيذ وإنجاز أشغال المقاولة الفرعية، أو إصلاح أية عيوب فيها، وفقاً لأحكام عقد المقاولة الفرعية، و
- د . الوفاة أو الإصابة التي قد تلحق بالأشخاص، أو الخسارة أو الضرر الذي قد يلحق بالعقار، مما ينتج عن فعل أو إهمال "صاحب العمل" أو أي من وكلائه أو عماله أو مستخدميه أو مقاوليه الآخرين، أو فيما يتعلق بأية مطالبات أو ادعاءات أو أضرار أو تكاليف أو رسوم أو نفقات بخصوصها أو فيما يتصل بها.

إلا أنه عندما تكون تلك الوفاة أو الإصابة أو الخسارة أو الضرر قد ساهم في حصولها المقاول الفرعي أو أي من وكلائه أو عماله أو مستخدميه، فعن مدى مساهمته في الوفاة أو الإصابة أو الخسارة أو الضرر، كما يمكن تقديرها بصورة منصفة، وباعتبار مدى مسؤولية المقاول أو وكلائه أو عماله أو مستخدميه أو المقاولين الفرعيين الآخرين عن تلك الوفاة أو الإصابة أو الخسارة أو الضرر.

الفصل الثامن عشر

التأمينات

Insurances

1/18- التزام المقاول الفرعي بالتأمين:

يتعين على المقاول الفرعي أن يؤمن على مايلي:

- أ- ضد الحوادث والإصابات لمستخدميه وعماله،
 - ب- والمعدات والأشغال المؤقتة العائدة له.
- وذلك بالمبالغ ولصالح الأشخاص المسميين فيها.

وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه يتعين على المقاول الفرعي أن يكون تأمينه نافذاً من التاريخ الذي يحوز فيه ذلك الجزء من الموقع وإمكانية دخوله بالشكل الذي يمكنه من المباشرة والسير في تنفيذ أشغال المقاول الفرعية وفقاً لعقد المقاول الفرعية، وأن يستمر التأمين نافذاً إلى أن ينجز المقاول الفرعي أداء التزاماته كاملة بموجب عقد المقاول الفرعية.

يشترط أيضاً أن يؤمن المقاول الفرعي ضد المسؤولية لحماية المستخدمين لديه في أشغال المقاول الفرعية.

2/18- التزام المقاول بالتأمين على أشغال المقاول الفرعية:

المقاول هو الطرف المؤمن للأشغال وضد الطرف الثالث بما يشمل أيضاً تأمين أشغال المقاول الفرعية وحالات الطرف الثالث.

يتعين على المقاول أن يبقي وثيقة التأمين على الأشغال الأساسية نافذة إلى حين صدور شهادة تسلم تلك الأشغال أو إلى حين توقف مسؤوليته عن تحمل أخطارها.

إذا لحق دمار أو ضرر بأشغال المقاول الفرعية أو الأشغال المؤقتة أو المواد أو الأشياء الأخرى المملوكة للمقاول الفرعي خلال فترة المسؤولية تلك في ظروف أمكن من خلالها تأسيس مطالبة بشأنها عبر وثيقة التأمين، فإنه يجب أن يدفع للمقاول الفرعي المبلغ المترتب على تلك المطالبة أو مقدار خسارته، أيهما أقل، ويتعين عليه بالتالي أن يصرف ذلك المبلغ في استبدال أو إصلاح ما لحقه الدمار أو الضرر.

فيما عدا ما سبق ذكره، فإن أشغال المقاول الفرعية تبقى تحت مسؤولية المقاول الفرعي إلى حين أن تصدر شهادة تسلم الأشغال الأساسية أو تلك الأقسام أو الأجزاء منها مما يشتمل على أشغال المقاول الفرعية، ويظل المقاول الفرعي قبل صدور شهادة تسلم الأشغال مسؤولاً عن أية خسارة أو ضرر قد يلحق بأشغال المقاول الفرعية، كما يظل المقاول الفرعي مسؤولاً عن أية خسارة أو ضرر قد يلحق بتلك الأشغال بسببه أثناء أية عمليات يقوم بها لغرض الوفاء بالتزامات الصيانة بموجب أحكام المادة (2/14).

3/18- إثبات التأمين؛ التعويض مقابل الإخفاق في التأمين:

حيثما يقتضي هذا "الفصل" أن يقوم أي طرف باستصدار وإدانة التأمين، فإنه يتعين عليه - إذا طلب منه الطرف الآخر ذلك - أن يطلعه على وثيقة التأمين وإيصال دفع القسط الجاري المستحق عليها.

إذا أخفق أي من المقاول أو المقاول الفرعي في استصدار وإدانة نفاذ أي من وثائق التأمين المطلوبة بموجب عقد المقاول الفرعية، يجوز للطرف الآخر أن يستصدر ويديم نفاذ أية تأمينات مطلوبة لذلك الغرض وبالتالي أن يسترد الأقساط المستحقة من الطرف الآخر.

الفصل التاسع عشر

الإشعارات والتعليمات

Notices and Instructions

1/19- إعطاء الإشعارات والتعليمات:

كل الإشعارات التي يلزم إرسالها من قبل المقاول والمقاول الفرعي، وكل التعليمات التي يلزم إرسالها إلى المقاول الفرعي بموجب أحكام عقد المقاول الفرعية، يجب إرسالها بالبريد أو البرق أو التلكس أو الفاكس أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي للمقاول أو للمقاول الفرعي، حسب واقع الحال، أو لأي عنوان آخر يعينه أي منهما لهذه الغاية.

2/19- تغيير العناوين:

يجوز لأي من الطرفين أن يغير عنوانه إلى عنوان آخر بإرسال إشعار مسبق إلى الطرف الآخر.

الفصل العشرون

تسوية الخلافات

Settlement of Disputes

1/20- الإشعارات:

بدون الإجحاف بالتعميم الوارد في الفصل "الرابع"، وما لم يكن قد نص على غير ذلك في شروط عقد المقاولة الفرعية، فإنه كلما كان مطلوباً من المقاول بموجب أحكام العقد الأساسي أن يعطي إشعاراً أو معلومات إلى المهندس أو إلى صاحب العمل، أو أن يقوم بحفظ السجلات المعاصرة، فإنه يجب على المقاول الفرعي بالمثل إعطاء الإشعار أو التعليمات خطياً إلى المقاول وأن يقوم بحفظ السجلات المعاصرة بما يمكن المقاول من أن يلتزم بمثل تلك الأحكام في العقد الأساسي. ويتعين على المقاول الفرعي أن يقوم بذلك في الوقت المناسب لتمكين المقاول من الالتزام بمثل تلك الأحكام.

إلا أنه يجب اعتبار المقاول الفرعي معفى من الالتزام بأحكام هذه "المادة" إذا لم يكن على علم بحاجة المقاول لمثل ذلك الإشعار أو المعلومات أو لمثل تلك السجلات المعاصرة.

2/20- المطالبات:

يتعين على المقاول أن يتخذ كل الخطوات المعقولة لكي يستحصل من صاحب العمل (شاملاً للمهندس) على أية منافع تعاقدية (بما فيها الدفعات الإضافية و/أو تمديد المدة)، مما يمكن المطالبة به بموجب أحكام العقد الأساسي بخصوص أية عوائق مادية معاكسة أو ظروف طبيعية أو أية ظروف أخرى مما يمكن مواجهته أثناء تنفيذ أشغال المقاولة الفرعية.

يتعين على المقاول الفرعي أن يقدم إلى المقاول، في الوقت المناسب، كل المعلومات والمساعدة اللازمة لتمكينه من تقديم المطالبات بتلك المنافع التعاقدية. ولدى تسلم

المقاوول لمثل هذه المنافع التعاقدية من صاحب العمل، فإنه يتعين على المقاوول أن يدفع للمقاوول الفرعي ما يستحق له بصورة منصفة ومعقولة، وإن تسلّم المقاوول للدفعة من صاحب العمل مقابلها يعتبر شرطاً مسبقاً على التزام المقاوول أن يدفع للمقاوول الفرعي إزاء تلك المطالبة.

يتعين على المقاوول أن يبقي المقاوول الفرعي على علم بالخطوات التي يتخذها باستمرار للحصول على تلك المنافع التعاقدية وعن الدفعات التي يتلقاها إزاءها.

يعتبر المقاوول الفرعي أنه قد تأكد بنفسه قبل تقديم عرضه من توقعاته للأوضاع التي يمكن مواجهتها أثناء التنفيذ ومن دقة عرضه وشموله لتوفير كل الأشياء وتقديم كل ما يلزم للوفاء بالتزاماته بموجب عقد المقاولة الفرعية، كما يشترط أيضاً بأن لا شيء في هذا "الفصل" يحول دون تقديم المقاوول الفرعي لمطالباته تجاه المقاوول إزاء التأخير في تنفيذ أشغال المقاولة الفرعية أو أية ظروف أخرى ناتجة عن فعل أو إخفاق المقاوول.

3/20 : إذا نشأ أي خلاف بين المقاوول والمقاوول الفرعي حول عقد المقاولة الفرعية أو بسبب

تنفيذ أشغال المقاولة الفرعية أو لأي سبب آخر متصل بالعقد، فإنه يتعين على الطرفين حل الخلاف بأسلوب التوفيق، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق أو حل الخلاف توفيقياً، فلأي من الطرفين إحالة الخلاف للفصل فيه من قبل محكم منفرد (أو هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين) ويكون التحكيم خاضعاً لقانون التحكيم الأردني النافذ.

4/20 : في كل الأحوال، لا يجوز إحالة أي خلاف للفصل فيه بموجب أحكام هذا الفصل،

إلا إذا كان المدعي قد قام بإشعار الطرف الآخر خطياً حول مطالبته. كخطوة أولى يتعين على الطرف المدعي تقديم مطالبته مفصلة إلى الطرف الآخر خلال (42) يوماً كحد أقصى من تاريخ حصول الحادثة أو الظرف الذي أدى إلى تكون تلك المطالبة وسرد المبررات والأحكام العقدية و/أو القانونية التي يستند إليها. على الطرف الآخر، خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه للمطالبة التفصيلية أن يرد عليها خطياً ويسلم رده إلى الطرف المدعي، وإذا قبل الطرف المدعي بما يرد في الرد يعتبر ذلك تسوية نهائية ولا يجوز الرجوع عنها أو إثارة المطالبة مرة أخرى بشأنها، أما إذا رفض المدعي رد الطرف الآخر أو لم يتسلم الرد خلال الفترة المحددة أعلاه، فعندها يعتبر الأمر أنه قد تحول إلى خلاف. وإذا ما تحول الأمر إلى خلاف فإنه يتعين على الطرف المدعي بالضرر أن يعلم الآخر برغبته في تسوية الموضوع بأسلوب التوفيق.

5/20 : يتم تعيين الموفق بالاتفاق بين الطرفين، وفي حالة عدم اتفاقهما يقوم مجلس نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين بتعيينه. يباشر الموفق مهامه وإجراءات التوفيق بموجب التعليمات المعدة من قبل النقابة، أو حسب الإجراءات التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

يقوم الموفق بالاطلاع على الوثائق والمذكرات التي يقدمها الطرفان، ويحاول تقريب وجهات النظر فيما بينهما، فان أمكن التوصل الى تسوية يقوم الموفق بصيغة التسوية ويوقع عليها الطرفان وتصبح ملزمة لهما. أما اذا لم يكن بالامكان التوصل الى تسوية يقوم الموفق باعداد تقرير حول ما تم الاتفاق عليه وحول نقاط الخلاف ويسلم كل طرف نسخة عنه، وعلى أن تتم هذه الاجراءات خلال (56) يوماً من تاريخ بدء عملية التوفيق.

في حالة عدم التوصل الى تسوية خلال الفترة المحددة أعلاه، فانه يجوز لأي طرف إحالة الخلاف إلى التحكيم.

يعتبر مجلس نقابة المقاولين متمتعاً بسلطة التعيين في حالة عدم قيام أي طرف بتسمية محكمه خلال المدة المحددة في قانون التحكيم الأردني ويكون قراره بالتعيين ملزماً ونهائياً.

6/20 : في كل الأحوال ينبغي على المقاول الفرعي أن يستمر في تنفيذ الأشغال بكل ما يلزم من الاهتمام والجد حتى ولو أن هناك نية لديه أو لدى المقاول لإحالة الخلاف إلى التوفيق أو التحكيم، كما يتعين على المقاول استمرار دفع مستحقات المقاول الفرعي بموجب العقد.

7/20 : التحكيم فيما يتعلق بخلافات العقد الأساسي:

إذا نشأ خلاف بين صاحب العمل والمقاول فيما يتصل بالعقد الأساسي أو بتنفيذ الأشغال الأساسية، وكان المقاول يرى أن مثل هذا الخلاف يتعلق بأشغال المقاول الفرعية، وتمت المباشرة بإجراءات التحكيم بموجب شروط العقد الأساسي، فانه يجوز للمقاول - إشعار المقاول الفرعي خطياً - أن يطلب من المقاول الفرعي تزويده بالمعلومات وأن يحضر الجلسات المتعلقة بالتحكيم، كما يطلب منه المقاول ذلك بصورة معقولة، ويكون اتصال المقاول الفرعي بالمقاول دون تدخله مباشرة في اجراءات التحكيم الا اذا تم ضمه لاحقاً بإجراءات اتفاقية أو قضائية.

الجزء الثاني

● الشروط الخاصة

● العرض - الملحق - الاتفاقية

عقد المقاول الفرعية
الشروط الخاصة

مقدمة:

إن ما يرد في هذه الشروط الخاصة من إضافة أو إلغاء أو تعديل على أحكام الشروط العامة لعقد المقاولة الفرعية يعتبر سائداً ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يلغي أو يعدل على تلك الأحكام.

الفصل الأول - التعاريف والتفسيرات:

- 1/1 - أ : (1) صاحب العمل:
- عنوانه :
- (2) المقاول (المقاول الرئيسي):
- عنوانه:
- (3) المهندس:
- عنوانه :
- (4) المقاول الفرعي:
- عنوانه :
- 1/1 - ب : (1) العقد الأساسي: يشمل العقد الأساسي المبرم فيما بين صاحب العمل والمقاول وثائق العقد التالية:
-
-
-
- 1/1 - ج : (2) أشغال المقاولة الفرعية (نطاق العمل بموجب عقد المقاولة الفرعية):
-
- 1/1 - د : (3) مخططات المقاولة الفرعية:
- 1/1 - هـ : (4) مواصفات المقاولة الفرعية:
-

الفصل الثاني - الالتزامات العامة:

1/2 - مهام التصميم المطلوب إعدادها من قبل المقاول الفرعي.....

3/2 - برنامج عمل المقاول الفرعية: يضاف ما يلي:

"يتعين على المقاول الفرعي إعداد وتقديم برنامج عمل المقاول الفرعية إلى المقاول خلال (14) يوماً من تاريخ المباشرة كما يتعين عليه أن يقدم البرامج المعدلة خلال (7) أيام من طلب المقاول إليه إعدادها".

الفصل الثالث - وثائق عقد المقاول الفرعية:

1/3 - لغة عقد المقاول الفرعية - اللغة (أو اللغات) المحددة في العقد الأساسي.

2/3 - القانون المطبق - تطبق القوانين الأردنية النافذة على عقد المقاول الفرعية.

3/3 - اتفاقية المقاول الفرعية - يضاف إلى آخرها ما يلي:

(ولا يطلب من المقاول الفرعي دفع رسوم الطابع على إبرام هذه الاتفاقية).

الفصل الخامس - العمل في الموقع وحق الدخول إليه:

1/5 - ساعات العمل في الموقع:

ساعات العمل المعتادة للمقاول - بواقع (8) ساعات يومياً ولمدة (6) أيام في الأسبوع.

الفصل السابع - الأشغال المؤقتة، معدات المقاول وتسهيلاته الأخرى:

1/7 - استخدام المقاول الفرعي للأشغال المؤقتة:

يتعين على المقاول الفرعي أن ينشئ في المكان المحدد له في الموقع من قبل المقاول مكاتب جهازه ومستودعاته الخاصة لأغراض أشغال المقاول الفرعية وتكون كلفتها مشمولة ضمن قيمة المقاول الفرعية ودون أن يتم الدفع له مقابلها.

2/7 - استخدام المقاول الفرعي لمعدات المقاول وتسهيلاته:

يسمح المقاول للمقاول الفرعي باستخدام المعدات والتسهيلات التالية (دون مقابل) خلال فترة التنفيذ:

.....

6/7 - (إضافية) إجراءات السلامة العامة: يلتزم المقاول الفرعي بالتقيد بإجراءات السلامة

العامة في الموقع حسب متطلبات العقد الأساسي وتعليمات المهندس والمقاول.

الفصل الحادي عشر - الكيل والدفعات:

4/11 - رد المحتجزات:

يتم ردّ نصف المبالغ المحتجزة من استحقاقات المقاول الفرعي بعد صدور شهادة تسلم أشغال المقولة الفرعية (ضمن الأشغال الأساسية)، كما يتم ردّ النصف الآخر عند انقضاء فترة الصيانة.

عرض المقاول الفرعية Subcontractor's Offer

- المشروع: _____
العطاء رقم: _____
- اسم المقاول الفرعي:
- إلى (المقاول) السادة:
- (1) لقد قمنا بتفحص شروط عقد المقاول الفرعية ومواصفاتها ومخططاتها وجدول الكميات الخاص بها وملحقاته، لتنفيذ أشغال المقاول الفرعية المتعلقة بمشروع ونعرض نحن الموقعين أدناه أن نقوم بتنفيذ وإنجاز أشغال المقاول الفرعية (وأية تصاميم مطلوبة بموجب عقد المقاول الفرعية) وإصلاح أية عيوب في أشغال المقاول الفرعية وفقاً لهذا العرض مقابل مبلغ أو أي مبلغ آخر يصبح لنا حق فيه بموجب شروط عقد المقاول الفرعية.
- (2) نقرّ بأن ملحق عرض المقاول الفرعي يشكل جزءاً من هذا العرض.
- (3) نتعهد في حالة قبول عرضنا، أن نقدم كفالة المقاول الفرعية المطلوبة، وأن نباشر العمل خلال (7) أيام من تاريخ تسلمنا لأمر المباشرة، وأن ننجز أشغال المقاول الفرعية خلال مدة الإنجاز المحددة في الملحق المرفق.
- (4) نوافق على الالتزام بعرضنا هذا لمدة () يوماً من تاريخ إيداعه، وأن يظل العرض ملزماً لنا ويمكنكم قبوله قبل انقضاء مدة الالتزام هذه.
- (5) وما لم يتم إعداد وإبرام اتفاقية الأشغال الفرعية وإلى أن يتم ذلك، فإن عرضنا هذا مع كتاب القبول الذي تصدرونه، يعتبر عقداً ملزماً فيما بيننا وبينكم.
- (6) ونتفهم كذلك بأنكم غير ملزمين بقبول أقل العروض قيمة أو أي من العروض التي تقدم إليكم.

حرر هذا العرض في اليوم من شهر عام

التوقيع مدير شركة
(باعتباره مفوضاً بالتوقيع نيابة عن المقاول الفرعي).
العنوان:
التاريخ:

ملحق عرض المقاول الفرعية
Appendix to Subcontractor's Offer

العطاء رقم:

المشروع:

التحديدات	المادة	البيان
		قيمة كفالة تقديم العرض
من قيمة عقد المقاول الفرعية (10%)	2/2	قيمة كفالة أداء المقاول الفرعية
تعويضات التأخير (الشروط الخاصة)	4/4	الآثار المحتملة لإخفاقات عقد المقاول الفرعية.
يجب إصدار أمر المباشرة خلال (7) أيام من تاريخ كتاب القبول الصادر عن المقاول.	1/6	مباشرة أشغال المقاول الفرعية
	1/6	مدة الانجاز لعقد المقاول الفرعية
() يوجد () لا يوجد	7/10	جدول العمل بالمياومة
() تنطبق، وذلك بنسبة (..... %) من قيمة المقاول الفرعية () لا تنطبق	3/11	الدفعة المقدمة للمقاول الفرعي
	3/11	الدفعة المرحلية
	4/11	الحد الأدنى للدفعة المرحلية
() دينار عن كل يوم تأخير غير مبرر	4/6	تعويضات التأخير
() يوماً تقويمياً.	2/14	فترة إصلاح العيوب (فترة الصيانة)

(نموذج)
اتفاقية المقاولة الفرعية

Form of Subcontract Agreement

المشروع: _____
العطاء رقم: _____

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم من شهر لسنة

المقاول : باعتباره طرفاً أولاً،

و

المقاول الفرعي: باعتباره طرفاً ثانياً.

لما كان المقاول راغباً في أن يقوم المقاول الفرعي بتنفيذ أشغال المقاولة الفرعية
..... لمشروع

ولما كان قد قبل بعرض المقاول الفرعي لتنفيذ وإنجاز أشغال المقاولة الفرعية وأي تصميم
مطلوب من المقاول الفرعي وإصلاح أية عيوب فيها،

فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي:

1 - يكون للكلمات والمصطلحات الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المحددة لها في
شروط عقد المقاولة الفرعية المشار إليها فيما بعد.

2 - تعتبر الوثائق المدرجة تالياً جزءاً لا يتجزأ من عقد المقاولة الفرعية وتتم قراءتها وتفسيرها
على هذا النحو:

أ . كتاب القبول الصادر عن المقاول.

ب . عرض المقاولة الفرعية.

ج . شروط عقد المقاولة الفرعية (العامة والخاصة).

د . مواصفات المقاولة الفرعية.

هـ . مخططات المقاولة الفرعية.

و . جدول كميات وأسعار المقاولة الفرعية.

ز

3 - قيمة أشغال عقد المقاولة الفرعية

مدة الإنجاز لأشغال المقاولة الفرعية.....

